Estimating Zakat Proceeds for Jordanian Islamic banks

Dr. Maysa'a Milhem[(1)*] **Sondus Momani**[(2)]

Received: 20/02/2022 Accepted: 16/06/2022 published: 11/06/2023

Abstract

The study aims to estimate the Zakat proceeds for Jordanian Islamic banks in 2019 and determine the elements to be included in the zakat base for Islamic banks, the methods for calculation, and the bases that must be taken into account when calculating the net working capital, in terms of the method and value by which the assets in the bank are valued. The study concluded with a set of results, most notably that the most appropriate method for determining the zakat base in Islamic banks is the net asset method. The study also found that the total proceeds of the zakat in Jordanian Islamic banks amounted to approximately 9.3 million JDs. The study recommended the necessity of Jordanian Islamic banks' commitment to disclose the method and amount of Zakat calculation, find an oversight body responsible for the payment of Zakat, and provide instructions to shareholders and investment account holders to calculate their Zakat. The study also suggests imposing a law requiring zakat to be applied to all banks in Jordan, including Islamic banks.

Keywords: Corporate Zakat, Islamic Banks, Estimating Zakat Proceeds.

تقدير حصيلة الزكاة للمصارف الإسلامية الأردنية**

دة. ميساء منير ملحم[(1)*] سندس علي مومنـــي[(2)]

ملخص

هدفت الدراسة إلى تقدير حصيلة الزكاة للمصارف الإسلامية الأردنية لعام 2019م، وتحديد العناصر الواجب إدراجها في الوعاء الزكوي للمصارف الإسلامية وطرق حسابه، والأسس التي يجب مراعاتها عند القيام بحساب صافي رأس المال العامل، من حيث الطريقة والقيمة التي تقوّم بها الموجودات في المصرف. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها؛ أن الطريقة الأنسب لتحديد وعاء الزكاة في المصارف الإسلامية هي طريقة صافي الأصول، وأن مجموع حصيلة الزكاة في المصارف الإسلامية الأردنية بهذه الطريقة، قد بلغت (9.3) مليون دينار تقريبًا، وقد أوصت الدّراسة بضرورة التزام المصارف الإسلامية الأردنية، بالإفصاح عن طريقة حساب الزكاة ومقدارها، وإيجاد هيئة رقابة مسؤولة عن إخراج الزكاة، وتقديم إرشادات للمساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية لحساب زكاة أموالهم، كما أوصت الدراسة إلى ضرورة فرض قانون يقتضي وجوب تطبيق الزكاة على كافة المصارف في الأردن، ومنها المصارف الإسلاميّة.

الكلمات المفتاحية: زكاة الشركات، المصارف الإسلامية، تقدير حصيلة الزكاة.

(1) Associate Professor, Yarmouk University.

(2) Researcher.

* ***Corresponding Author:*** maysaa.m@yr.edu.jo

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v19i2.31

** البحث مستل من رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

المقدمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصـــالحات، وتتحقق الغايات بتوفيقه، وتتذلل بعونه الصـــعوبات، وأزكى الصـــلاة وأتم التسليم على حبيبنا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فقد كانت شركة العقد محل اهتمام الفقهاء، فجدّوا في تعريفها وبيان أنواعها المختلفة، وشروطها وأحكامها، واليوم تمثل الشركات الأطر العقدية الغالبة لمؤسسات الأعمال في عصرنا الراهن، ومنها المصارف الإسلامية.

واهتمت القوانين التجارية ببحث أنواعها وضبط أنشطتها الاقتصادية وأبعادها الحقوقية، ومن الموضوعات التي تنبه لها المهتمون بالزكاة، موضوع شمول الشخصيات الاعتبارية المتمثلة بـــ "شركات الأموال" بالزكاة، أسوة بالأشخاص الطبيعيين، وجدَّوا في تأصـيلها الفقهي واسـتشـراف آثارها المحتملة في الحياة الاقتصـادية والاجتماعية أيضًـا، لقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**﴾[الحج: 41].

ولو نظرنا للقطاع المالي الإسـلامي في الأردن، فإنه يضـم شـركات أموال بالتوصـيف الفقهي، تتوزع بين مصـارف إسلامية وغيرها من الشركات المالية الإسلامية الأخرى، وقد رأيت أن تكون عينة الدراسة في تقدير حصيلة الزكاة، تشمل المصـارف الإسـلامية من القطاع المالي الإسـلامي لتحديد العناصـر الواجب إدراجها في الوعاء الزكوي، وطرق حسـابه، وتقدير حصيلة الزكاة الواجبة في أموال المصرف، ولأهمية المسألة، اخترت دراسة هذا الموضوع، والله وليُّ التوفيق.

مشكلة الدراسة:

تعتبر المصارف الإسلامية شركات مساهمة تعمل ضمن قواعد الشريعة الإسلامية، وعليها الالتزام بدفع فريضة الزكاة، ولكي تتمكن هذه المصارف من إخراج زكاة أموالها، تحتاج إلى تحديد الوعاء الزكوي وتقدير حصيلة الزكاة الواجبة، ولا تقوم جميع المصـارف الإسـلامية بحسـاب زكاة أموالها، وتوزيعها والإفصـاح عن ذلك في تقاريرها المالية السنوية. ومن هنا جاءت هذه الدراسة؛ لتقدير حصيلة الزكاة في المصارف الإسلامية، ونخص منها في دراستنا المصارف الإسلامية الأردنية.

وتتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي:

ما الحصيلة التقديرية للزكاة في المصارف الإسلامية الأردنية؟

ويتفرع منه الأسئلة الآتية:

1- ما طبيعة أموال المصارف الإسلامية؟ وما المال الذي تجب فيه الزكاة؟
2- ما قواعد محاسبة الزكاة؟ وما طرق تحديد الوعاء الزكوي للمصارف الإسلامية؟
3- ما حصيلة زكاة المصارف الإسلامية الأردنية لعام 2019م؟

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة بما يأتي:

1- بيان طبيعة أموال المصارف الإسلامية، وتحديد المال الذي تجب فيه الزكاة.
2- بيان قواعد محاسبة الزكاة، وطرق تحديد الوعاء الزكوي للمصارف الإسلامية.
3- تقدير حصيلة زكاة المصارف الإسلامية في الأردن لعام 2019م.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال ما يأتي:

أهمية علمية، ومنها:

1- توفير البيانات والمعلومات للباحثين والناشرين في العلوم الشرعية والاقتصاد حول ما يتعلق بموضوع الدراسة.
2- ذات أهمية للأفراد والمجتمعات والمصارف؛ حيث إنها توضح لهم الحكم الشرعي في كثير من المعاملات المتعلقة بزكاة المصارف الإسلامية، مع بيان الفائدة المترتبة على ذلك.
3- أنها تجمع بين الفقه من حيث جمع الأحكام والآراء الفقهية المتعلقة بمسائل زكاة الشركات، وجانب الاقتصاد الإسلامي، من خلال التعرف على أهم الآثار المترتبة من هذه الأحكام على الأفراد والشركات واقتصاد المجتمع.

أهمية عملية، ومنها:

1. المساهمة في ترشيد التطبيق العملي السليم المرتبط بقياس وعاء الزكاة للمصارف الإسلامية، من خلال توضيح الأسس والقواعد المحاسبية التي تحقق القياس المحاسبي العادل.
2. المساهمة في استثمار الأدوات والوسائل التي تمكّن المصارف الإسلامية من تقدير حصيلة الزكاة بأسرع وقت، وبأقل الجهود والتكاليف.
3. المساهمة في إيجاد حلول تساعد متخذي القرار في الدولة على تطبيق قانون فرض الزكاة على المصارف الإسلامية دون مخالفة الشرع.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في المكتبات وقواعد البيانات، وفي حدود علم الباحثتين وجدت الدراسات الآتية:

1) **دراسة علي (2007)**، بعنوان: **إطار مقترح لتحديد وعاء زكاة الشركات المحدودة في السودان: دراسة تحليلية تطبيقية**[1].

هدفت الدراسة لمجموعة من الأهداف، أهمها الوصول إلى نموذج أو إطار أمثل لحساب وعاء الزكاة في الشركات المحدودة في السودان، بأكثر من طريقة، وإثبات أن مقدار الزكاة المحسوب لكل شركة يجب أن يكون واحدًا، مهما اختلف طرق حسابه ومعادلاته، كما وتناول البحث معادلات تحديد وعاء الزكاة وفق القانون، كما وخلصت الدراسة إلى وجوب الزكاة على بعض ديون المدين، والعمل على تطوير معادلات تحديد وعاء الزكاة وفق القوانين الحالية يخفّض من

حجم الوعاء الحقيقي للزكاة، أوصت الدراسة بضرورة تعديل طرق تحديد وعاء الزكاة بالنسبة للشركات، على نحو يؤدي إلى وعاء زكاة واحد ومقدار زكاة واحد، في كل مال واحد، كما وأوصت بخصم الأصول الثابتة عند تحديد الوعاء الزكوي؛ لأنها عروض فنية لا تجب فيها الزكاة.

2) **دراسة قريشي (2009)**، بعنوان: **الإطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية: دراسة حالة بنك البركة الجزائري**[2].

هدفت الدراسة إلى معالجة موضوع الزكاة للشركات التجارية، والتي تختلف عن الضريبة الوضعية، كما وتناولت الدراسة محاسبة الزكاة في حال عدم وجود حسابات نظامية، وتمت فيه معالجة الأموال الزكوية، وفق ما أشارت إليه مصادر الفقه، وتناولت محاسبة الزكاة في حال وجود حسابات نظامية، وتمت فيه معالجة عناصر القوائم المالية المكونة للأصول الزكوية، وفق ما تقتضيه أحكام الزكاة، كما وخلصت الدراسة إلى أن الزكاة نظام مالي، يمكنها المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة، وإلى أن الزكاة تعد أحد تطبيقات المحاسبة الإسلامية التي كانت سائدة من العهود الأولى للنظام الاقتصادي الإسلامي، وخلصت إلى إمكانية قياس وتوصيل المعلومات المالية بالكمية والتوقيت المناسبين، بما يتماشى مع مقررات محاسبة الزكاة والقياس المحاسبي الساري.

3) **دراسة مرغاد وعيساوي (2013)**، بعنوان: **دور المصارف الإسلامية في تعزيز الدور التنموي للزكاة - دراسة حالة بنك ناصر الاجتماعي المصري**[3].

هدفت الدراسة إلى تفعيل مؤسسة الزكاة داخل البنك الإسلامي من خلال دراسة حالة بنك ناصر الاجتماعي المصري، ونتج عن الدراسة، أن بنك ناصر الاجتماعي إحدى المؤسسات التي تلعب دوراً مهما في تفعيل دور الزكاة، فيتلقى أموال الزكاة النقدية والعينية، وينفقها في مصارفها الشرعية، ومن أهم التوصيات؛ ضرورة الاستفادة من التجارب الرائدة لمصرف ناصر الاجتماعي وبعض المصارف الإسلامية الأخرى؛ بغية الوصول إلى الأهداف المنشودة بكفاءة وفاعلية، ونشر الوعي الديني والثقافي في أوساط المسلمين، وحثهم على ضرورة تفعيل صندوق الزكاة داخل البنك الإسلامي.

4) **دراسة العثمان (2017)**، بعنوان: **أثر تطبيق الزكاة على إيرادات ضريبة الدخل في الأردن وعلى ربحية الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان**[4].

هدفت الدراسة لقياس أثر تطبيق الزكاة على إيرادات ضريبة الدخل في الأردن، وعلى ربحية الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان، خلال فترة 2011-2015، وكما وتناولت الدراسة قياس الفروقات بين إيرادات كل من الزكاة وضريبة الدخل في هذه الشركات، وخلصت الدراسة، إلى وجود أثر إحصائي للزكاة على كل من إيرادات ضريبة الدخل وربحية الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان، مقاسة بربحية السهم، بينما لم يكن لها أثر على كل من مؤشر العائد على الأصول والعائد على الملكية، كما وأوصت الدراسة بضرورة تطبيق الزكاة في الأردن بصورة إلزامية، بدلًا من صورتها التطوعية الموجودة حاليًا؛ لما لها من إيجابيات على إيرادات الأردن ومجتمعه.

ما تضيفه الدراسة:

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة التي تم ذكرها سابقًا، لوحظ أن الدراسات السابقة قد تناول بعضها الموضوع بشكل فقهي بحت، وبعضها الآخر دراسات لزمان ومكان مختلفين عمّا تناولته هذه الدراسة. بينما خصّت هذه الدراسة المصارف الإسلامية الأردنية، وتناولت التطبيق المحاسبي في تحديد وعاء زكاة المصارف الإسلامية ومقدار زكاتها لعام 2019م.

منهج الدراسة:

ستتبع الدراسة المناهج الآتية:

المنهج الوصفي: يتم بوصف مشكلة الدراسة وصفًا دقيقًا، وذكر المادة العلمية المتعلقة بالدراسة، بما يتوافر لدي من مراجع وأبحاث ومصادر.

المنهج التحليلي: يعتمد على تحليل المعطيات المتحصل عليها من قبل المصارف الإسلامية، ومقارنتها بالنتائج المتوصّل إليها، واستنتاج ما يخص تقدير حصيلة الزكاة للمصارف الإسلامية.

عينة الدراسة: **المصارف الإسلامية.**

حدود الدراسة:
الحدود الزمانية: عام 2019م.
الحدود المكانية: المملكة الأردنية الهاشمية.

المبحث الأول:
زكاة المال في المصارف الإسلامية.

سنتعرف في هذا المبحث على مفهوم المصارف الإسلامية، وطبيعة أموال المصرف الإسلامي وما تجب فيه الزكاة، وذلك من خلال عدد من المطالب.

المطلب الأول: التعريف بالمصارف الإسلامية:

إن المؤسسات المالية الإسلامية، أصبحت حقيقة ملموسة في الواقع الاقتصادي المعاش، ولم يكن ذلك على المستوى الفكري فقط، وإنما أيضًا على المستوى التطبيقي الواقعي، ومن هنا سيتم عرض بعض التعريفات للمصارف الإسلامية، والتي تعدّ من أهم المؤسسات المالية الإسلامية في وقتنا الراهن.

فالمصرف الإسلامي: "مؤسسات مصرفية ومالية لتجميع وتوظيف الأموال، وتقديم الخدمات المصرفية ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية، وبما يخدم المجتمع وعدالة التوزيع، عن طريق وضع المال في مساره السليم من خلال فريق عمل ذي كفاءة وولاء والتزام ذاتي، بهدف الارتقاء المعاشي، وتحقيق التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي داخل المجتمعات المسلمة"[5].

والمصرف الإسلامي: عبارة عن "مؤسسة مالية تهدف إلى الربح، من خلال قيامها بقبول الودائع المصرفية من الجمهور على أساس عقد القرض أو عقد المضاربة أو عقد الوكالة بأجر، واستثمار جميع الأموال المتاحة من خلال أدوات تمويل واستثمار لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بأي حال من الأحوال"[6].

ومن هنا، يمكن لنا أن نعرف **المصارف الإسلامية**: على أنها شركات مساهمة عامة تمارس الأعمال المصرفية بقبول الودائع واستثمار الأموال، بعيداً عن الربا ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، لتحقيق أهداف اجتماعية وتنموية.

المطلب الثاني: أموال المصارف الإسلامية التي تجب فيها الزكاة:

سنبين في هذا المطلب، أموال المصارف الإسلامية وحكم وجوب زكاتها، لتسهيل عملية تحديد ما يدخل في الوعاء الزكوي للمصارف الإسلامية، وحساب مقدار زكاتها في المبحث اللاحق.

الفرع الأول: زكاة أموال المضاربة في المصارف الإسلامية.

وتشمل أنواع الحسابات الاستثمارية جميعها وما بحكمها، وعادة يطبّق عليها زكاة النقود وعروض التجارة[7].

وقد جاء في الفتاوى الشرعية في الاقتصاد الصادرة عن ندوة البركة 2 للاقتصاد الإسلامي، في الفتوى رقم 2، حول كيفية تزكية أموال المودعين في المصارف الإسلامية[8]: "يوصي المشاركون القائمين على المصارف الإسلامية بتقديم

البيانات التي تحقق للمودعين التوعية من أجل معرفة زكاة ودائعهم بالتحديد، والزكاة فيها واجبة على أصل الوديعة وربحها معًا، وينبغي على المصارف الإسلامية أن توضّح نوعية الأموال الزكوية التي وظفت الودائع فيها، من صناعية وتجارية وزراعية، مع بيان نسبة كل نوع ليتمكن المودع من إخراج زكاة وديعته بالمقدار الصحيح، بدلًا من زكاتها إجمالًا بالنسبة الواجبة في عروض التجارة".

كما وجاء في الفتوى رقم 246 من الفتاوى الشرعية بالمسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي، حول زكاة الوديعة الاستثمارية وأرباحها[9]: "أن على الوديعة الاستثمارية زكاة وعلى ربعها أيضًا؛ لأن المقصود منها الاتجار، والزكاة في أموال التجارة تكون على رؤوس الأموال وربعها".

أما بالنسبة لديون المصارف الإسلامية على العملاء وأثرها على الوديعة، فهي غالبًا ديون مرجوّة السداد؛ لأنها على أشخاص تتوافر فيهم أو بكفلائهم الملاءة المالية، أو موثّقة برهن، لذا فإنها لا تسقط من الوعاء الزكوي ولا تخصم من مبلغ الوديعة أو من قيمتها[10].

الفرع الثاني: زكاة الثمار والزروع في المصارف الإسلامية.

تطبّق أحيانًا عقود المساقاة والمزارعة والسّلم المختصة في استصلاح الأراضي وزراعتها في المصارف الإسلامية، بل قد يعد تطبيق مثل هذه العقود من الواجبات الاقتصادية على المصارف الإسلامية؛ لما لها من الأثر المهم في الحد من التّوسّع النّقدي، وتحسين مستويات الإنتاج وزيادة الناتج والدخل القوميين، والتّخلّص من التّبعية الاقتصادية لغير المسلمين، إلا أنّ هذه العقود وللأسف غير مطبقة في المصارف الإسلامية الأردنية، وتكون الزكاة في المزارعة والمساقاة إذا بلغ المحصول النصاب عند الجني (5%) أو (10%)، حسب طريقة الري على النصوص الشرعية الواردة في ذلك[11].

الفرع الثالث: زكاة المستغلّات في المصارف الإسلامية.

تزكّى الأصول الثابتة التي تدر الدخل كالبنايات والأراضي المؤجّرة في المصارف الإسلامية بنسبة (2.5%) من الإيراد، أما الأصول الثابتة المستخدمة في أعمال المصرف كالأثاث والمباني والفروع فلا تدفع عليها زكاة[12].

حيث جاء في **فتاوى الندوة الخامسة للزكاة**، فيما يتعلق بزكاة الأصول الثابتة المنعقدة بتاريخ 18-20 ذو القعدة 1415هـ في لبنان ما يأتي[13]:

أولًا: الأصول الثابتة وتشمل: الموجودات تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية لا زكاة فيها، والموجودات التي تدر غلّه للمشروع تجب الزكاة في صافي غلّته بنسبة (2.577%)، بعد مرور سنة شمسية من بداية الإنتاج، وضم ذلك لسائر أموال المزكّي.

ثانيًا: زكاة الأوراق المالية في المصارف الإسلامية: الصكوك التي تمثّل التزامًا على الجهة المصدرة لها تجاه المالكين أو الدائنين، كشهادات الإيداع والأسهم والسندات، لا يجوز للمسلم الاستثمار في الأوراق المالية التي أصل عملها حرام، أو ما كانت تمثّل دينًا على مصدرها تحمل نسبة فائدة محددة سلفًا، لذا يمكن للمصارف الإسلامية أن تستثمر في سندات المقارضة والأسهم العادية لشركات أصل عملها غير مخالف للشرع.

في حين أن الأسهم تزكّى بحسب نية مالكها عند شرائها، فإذا كانت نيته المتاجرة، اعتبرت الأسهم من عروض التجارة، وتقدّر بالقيمة السوقية آخر الحول إذا بلغت النصّاب بنسبة (2.5%)، أما إذا كان نيته من شرائها الاحتفاظ بها لا المتاجرة، تُعد حينها كرأس المال الثابت، فلا تزكّى قيمتها ولكن تزكّى أرباحها بنسبة (2.5%)[14]، وبعض الفقهاء يرى تزكية جميع الأسهم وأرباحها بجميع الأحوال بنسبة (2.5%)، بعد استبعاد قيمة الأصول الثابتة للشركة المصدّرة للأسهم[15]، والبعض الآخر فرّق بين زكاة أسهم الشركة التجارية وأسهم الشركة الصناعية[16].

وجاءت قرارات مجمع الفقه الإسلامي بدورته الرابعة في القرار: 3، لعام 1984م بخصوص زكاة الأسهم في الشركات ما يأتي:

1. تجب زكاة الأسهم على أصحابها وتخرجها الشركة نيابة عنهم، إذا نصّ على ذلك نظامها الأساسي أو قرار الجمعية العمومية أو ألزم قانون الدولة ذلك، أو حصل تفويض من أصحاب الأسهم للشركة لإخراج زكاة أسهمهم.
2. تخرج الإدارة في الشركات الأسهم كإخراج الشخص الطبيعي لزكاة ماله، بمعنى أن تعد جميع أموال المساهمين كمال الشخص الواحد، وتفرض الزكاة عليها بهذا الاعتبار، من حيث نوع المال الواجب الزكاة فيه، ومن حيث النصاب والمقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي؛ ذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عمّمه من الفقهاء بالأموال جميعها، ويطرح نصيب الأسهم الغير واجب زكاتها، كأسهم الوقف الخيري والخزانة العامة، وأسهم غير المسلمين والجهات الخيرية.
3. في حال لم تزكِّ الشركة الأموال لأي سبب من الأسباب، فيجب بهذه الحالة على المساهمين زكاة أسهمهم، ففي حال عرف المساهم من الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكّت الشركة الأموال على النحو المشار إليه، زكّى أسهمه على الاعتبار هذا؛ لأنه الأصل بكيفية زكاة الأسهم.

فإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك: ينظر لقصده من المساهمة في الشركة، فإن كان للحصول على ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فيها، فإنه يزكيها زكاة المستغلّات، وتمشيًّا مع قرار مجمع الفقه الإسلامي بدورته الثانية بالنسبة لزكاة الأراضي غير الزراعية والعقارات المأجورة، فلا يزكّي صاحب أسهمها من أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في ريعها مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع. أما لو اقتنى الأسهم بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاتها وهي ما زالت في ملكه، فإنه يزكّي قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكّى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر من القيمة والربح إن كان للأسهم ربح.

الفرع الرابع: زكاة الاحتياطيات والأرباح المحتجزة في المصارف الإسلامية.

يجب تزكية هذه الأموال عند بلوغها النصاب، فلا يغني إخراج زكاة الأسهم اعتمادًا على القيمة السوقية لها عن إخراج زكاة الاحتياطيات؛ لأنّ السعر السوقي للسهم يتأثر بعوامل كثير إضافة لقيمته الدفترية[17].

ورأت هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي في الفتوى رقم 51 من الجزء الأول، وجوب إخراج زكاة المال هذا إذا بلغ النصاب، بواقع (2.5%) كل عام قمري، إذا أذن بذلك المساهمون[18].

المبحث الثاني:
قواعد محاسبة الزكاة ووعاء الزكاة للمصارف الإسلامية:

في هذا المبحث، سنتعرف على مفهوم محاسبة الزكاة، قواعدها وأسسها، ووعاء الزكاة وعناصره، وطرق تحديده للمصارف الإسلامية، للتمكّن من تقدير الزكاة الواجبة على المصارف الإسلامية بالمبحث الثالث.

المطلب الأول: محاسبة الزكاة قواعدها وأسسها:

إن محاسبة الزكاة تُعد إطارًا عمليًا وفكريًا، تتضمن أسساً وإجراءاتٍ تنفيذية متعلقة بتقويم وحصر الإيرادات الواجب الزكاة بها، وقياس مقدارها كذلك، وتوزيع حصيلة الزكاة على مصارفها وفق الشريعة الإسلامية وأحكامها ومبادئها.

الفرع الأول: مفهوم محاسبة الزكاة.

عرّفت محاسبة الزكاة بعدة تعريفات، منها:

أنها "المحاسبة التي تبحث بكيفية القياس، والتحديد، والتحقيق والتقرير من الوعاء الزكوي لوحدة محددة، لتحديد الزكاة المستحقة على الوعاء، مع الإفصاح عن ذلك للأطراف ذات العلاقة، لتمكينها من اتخاذ القرارات المناسبة، وأهمها أداء الزكاة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وفقه الزكاة بصفة خاصة"[19].

كما عرّفت بأنها: المحاسبة التي تقوم على حصر الأموال التي تجب الزكاة بها وقياس مقدارها، وتقوم على قواعد وأسس مهمة، سمّيت قواعد محاسبية تتعلق بتحديد وعاء الزكاة بظل المنهج الشرعي للوصول للمخرجات، وتوزيع حصيلة الزكاة وفق مصارفها المحددة[20].

يتبين من خلال التعريفات السابقة، أن محاسبة الزكاة تسعى لقياس وتحديد الأموال التي تجب بها الزكاة، وتقدير الزكاة الواجبة بناء على الوعاء الزكوي الذي تم تحديده، ومن ثم توزيعها على مصارفها المحددة.

الفرع الثاني: قواعد وأسس محاسبة الزكاة.

إنّ الإفصاح عن الزكاة يحكمه مجموعة من القواعد والأسس المستنبطة من الشريعة الإسلامية، أو الفكر المحاسبي؛ كي لا تتعارض معها، وأهمها[21]:

أولًا: قاعدة الحولية (السنوية): في الفقه الإسلامي، تُعد السنة القمرية هي المدة الزمنية لحدوث النّماء، وعليه يجب على المكلّف أن يؤدّي زكاته، أو تقويم ما لديه من العروض بعد مرور السنة (الحول).

ثانيًا: مبدأ استقلال السنوات المالية: إنّ إخراج زكاة مال معين في سنة من السنوات، لا يمنع من إخراج الزكاة عن نفس المال في الأعوام اللاحقة، طالما أنه استوفى شروط الزكاة[22].

ثالثًا: قاعدة النّماء في الحقيقة أو التقدير: إن فكر محاسبة الزكاة، يقوم على أن وعاء الزكاة هو المال النامي، سواء نضّ المال أثناء الحول أو لم ينض، أو كان النّماء متصلًا بأصل المال أو منفصلًا عنه.

رابعًا: مبدأ عدم ازدواجية الزكاة: بمعنى أنّ الزكاة لا تؤخذ مرتين في العام نفسه، ولا يزكى المال الذي سبق وأن تمّ تزكيته من مال آخر، لقوله ﷺ: "لا ثني في الصدقة"[23].

خامسًا: قاعدة المقدرة التكليفية: أن محاسبة الزكاة قائمة على ضرورة مراعاة المقدرة التكليفية للمزكّي، وهو ما يطلق عليه نصاب الزكاة بالفقه الإسلامي.

سادسًا: قاعدة الزكاة على الإيراد الصافي وليس الإجمالي: إذ تخصم كافة التكاليف والديون من الإيراد، وعليه فإنّ محاسبة الزكاة تأخذ بعين الاعتبار الديون والتكاليف اللازمة للحصول على الإيراد، والظروف العائلية والشخصية للمكلف[24].

سابعًا: قاعدة التقويم على أساس القيمة السوقية: إن الفكر المحاسبي بنهاية الحول، يقوم على تقويم العروض لغرض حساب زكاة المال، وفق قاعدة القيمة السوقية (سعر الاستبدال الحال)، أي أسعار يوم حلول الزكاة[25].

ثامنًا: مبدأ تبعية الأموال: عند تحديد وحصر المال الخاضع للزكاة للشخص الواحد، وتشمل ما كانت بنفس الموطن أو خارجه، فإنه يتم تقدير قيمة الأموال غير المتجانسة، وضم بعضها لبعض ويقدّر النصاب مرّة واحدة بعد خصم التكاليف والديون[26].

المطلب الثاني: وعاء زكاة المصارف الإسلامية:

سنبين في هذا المطلب معيار وعاء زكاة المصارف الإسلامية، وعناصر هذا الوعاء، وطرق تحديد وعاء زكاة المصارف الإسلامية وفق المعيار المتّبع.

معيار وعاء زكاة المصارف الإسلامية:

اعتمدت الدراسة على معيار المحاسبة المالية رقم 9 في AAIOF، وسيتم التعريف به وفق ما يأتي[27]:

يهدف المعيار: إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم معالجات تحديد وعاء الزكاة، وبيان البنود التي تدخل في تحديده، والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصارف الإسلامية.

يتناول المعيار: المعالجة المحاسبية لوعاء الزكاة، وقياس البنود التي تدخل في وعاء الزكاة، والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف، ويتم تحديد الوعاء بطريقتي صافي الأصول، وصافي الأموال المستثمرة باستخدام نسبة (2.5%) للسنة القمرية، و (2.577%) للسنة الميلادية، وإذا تم مراعاة أسس التقويم في الطريقتين، فإنهما تؤديان لنتيجة واحدة.

أولًا: طريقة صافي الأصول (الموجودات): يتم تحديد وعاء الزكاة على النحو الآتي:

الوعاء الزكوي = الموجودات الزكوية – (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين)[28].

تشمل **الموجودات الزكوية:** النقد وما بحكمه، والذمم المدينة محسوم منها الديون المشكوك بتحصيلها (أي غير مرجوة السداد)، والموجودات المقتناة بغرض المتاجرة (كالعقار، والأوراق المالية والبضاعة...)، وموجودات التمويل (كالمشاركة، والمضاربة والاستصناع والسلم...)، ويحسم من موجودات التمويل المخصصات التي تمّ تكوينها لانخفاض قيمة هذه الموجودات، أو نتيجة توقّع عدم تحصيل المبالغ التي موّلت تلك الموجودات، ويحسم من موجودات التمويل أيضًا الموجودات الثابتة التي تتعلق بها.

كما وتقاس الموجودات المقتناة لغرض المتاجرة على أساس القيمة السوقية للبيع، وقت وجوب الزكاة، ويراعى تحديد الموجودات الزكوية من المواشي والزراعة التي لا تقتنى بغرض التجارة، تطبيق الأنصبة والنسب المحددة شرعًا.

ثانيًا: طريقة صافي الأموال المستثمرة (مصادر الأموال): يتم تحديد وعاء الزكاة على النحو الآتي:

وعاء الزكاة = رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقاة + صافي الدخل + المطلوبات غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية بتاريخ قائمة المركز المالي - (صافي الموجودات الثابتة + الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة كالعقار المعد للإيجار + الخسائر المرحّلة).

ويراعى تصنيف بنود الطريقتين وتقويمهما بطريقة متّسقة، يؤخذ بالاعتبار الفرق بأسس التقويم المختلفة في الطريقتين للوصول لنتيجة واحدة. والزكاة تعتبر من المصروفات غير التشغيلية ويجب إثباتها بقائمة الدخل لتحديد صافي الدخل، في حين تعتبر الزكاة غير المدفوعة من المطلوبات بقائمة المركز للشركة.

وبعد توضيح طرق تحديد وعاء الزكاة للمصارف الإسلامية وفق معيار المحاسبة المالية رقم (9)، نفضّل **ونوصي بحساب الزكاة للمصارف الإسلامية وفق طريقة صافي الأصول**، للسبب ذاته الذي ذهب إليه الكثير من الفقهاء المعاصرين، وهي أن هذه الطريقة مستمدة من النصوص الفقهية، وتمكّن المصرف من تقويم البضاعة بتكلفتها الجارية، والتي تعد أساسًا من الأسس القائمة عليها محاسبة الزكاة، وهو ما لا يمكن ضبطه بالطريقة الثانية[29].

المطلب الثالث: كيفية تقدير حصيلة زكاة المصارف الإسلامية بطريقة صافي الأصول:

في هذا المطلب، سنتعرف إلى الأحكام العامة المتعلّقة بمعادلة تقدير حصيلة الزكاة، وفق طريقة صافي الأصول وبحسب المعيار الشرعي رقم 35، وتشمل:

أولاً: الموجودات الزكوية: تشتمل الموجودات الزكوية على الموجودات المتداولة السائلة أو سهلة التسييل والتي تشمل[30]:

1- **النقدية في الصندوق:** تزكّى المبالغ، والعملات الأجنبية يزكّى معادلها بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة.
2- **الموجودات الفضية والذهبية:** باختلاف صورها، تزكّى بوزنها الخالص أو بقيمتها من النقود.
3- **الأرصدة في البنوك**، وتشمل[31]:

أ. **الحسابات الجارية:** تجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية للمصارف لدى المؤسسات الأخرى باعتبارها قروضًا لها مؤكدة السداد، وتشمل: الحسابات الجارية للمصرف لدى المصارف الأخرى أو لدى البنك المركزي، فتزكى أصول المبالغ، وتصرف الفائدة في الخيرات لحرمتها.

ب. **الحسابات الاستثمارية:** تجب الزكاة على أرصدة وأرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية سواء كانت طويلة أم قصيرة الأجل، حتى لو لم يمكن السحب من أرصدتها بتقييد من صاحب الاستثمار أو بتقييد من جهة الاستثمار، فإذا كانت الحسابات تستثمر بطريقة مشروعة، فالعبرة بقيمة ما تمثله من الموجودات المستثمرة، بينما المؤسسات المستثمرة فيها الحسابات فهي لديها أمانة وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها، وفي حال ترتبت عليها فوائد، يزكّى أصل المبلغ والفوائد تصرف في الخيرات لحرمتها، بينما البنوك المودعة فيها الحسابات بفوائد فإن أصول المبالغ مطلوبات دون الفائدة.

4- **الصكوك**[32] **والصناديق**[33]، وتشمل:

أ. **الصكوك الاستثمارية باختلاف أنواعها**: يزكيها حملة الصكوك الاستثمارية بحسب الموجودات التي تمثلها، بينما

المؤسسات التي تحفظ الصكوك الاستثمارية أو تدير الموجودات فهي أمانة لديها وليست مطلوبات، وليس عليها إلا أن تزكّي نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن الموجودات النقدية لها.

ب. **الصناديق الاستثمارية باختلاف أنواعها:** تزكّى بحسب الموجودات المتكونة منها.

5- **المبالغ المحتجزة لتوثيق التعامل،** وتشمل:

أ. **هامش الجدية:** هو المبلغ المقدّم تأكيدًا للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول، فزكاته على الجهة التي قدمته.

ب. **التأمين الابتدائي للدخول في المناقصات والتأمين التنفيذي للمناقصات:** يحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودع لديها، ويزكيه مالكه مع موجوداته سنويًا، إلا في حال لم يمكَّن من استثماره قبل إعادته له، وإذا مرت سنوات عليه فإنه يزكّى لسنة واحدة، إلا إذا مكِّن من استثمارها.

ج. **التأمينات النقدية:** وهي ما تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، كالكهرباء والهاتف، ويزكيها من يقدمها لسنة واحدة إلا إذا مكِّن من استثمارها.

د. **العربون المقدم:** يحسم من موجودات المشتري الزكوية، ولا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية، بل يجب عليه تزكيته؛ لأنه يملكه، سواء أمضى المشتري العقد أم فسخه.

ثانياً: الموجودات المتداولة السلعية (عروض التجارة): وتزكى كما يأتي[34]:

1. عروض التجارة: كل ما هو معد للتجارة من منقول وعقار، ما يباع بحالته أو بعد تصنيعه، وسواء كان يمتلك بعضها أو لا يمتلكها، فلا يشترط للوجوب تملكها للشراء بل تكفي نية المتاجرة.
2. تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية للبيع في مكان وجودها، وذلك حسب طريقة بيعها بالتجزئة أو بالجملة، فإن كان البيع بهما فالعبرة للأغلب، ولا تقوم بالسوق أو التكلفة أيهما أقل، ولكن في حال تعسّر تقويمها تزكّى بالتكلفة، وفي حال تغيرت الأسعار بين يومي الأداء والوجوب فالعبرة بسعرها يوم الوجوب.
3. إذا تحقق سبب آخر للزكاة في عروض التجارة، كالزروع والأنعام مع نية المتاجرة، فتزكّى عروض التجارة فقط.
4. زكاة البضائع المعيّنة على المشتري فور إبرام البيع حتى لو أنه لم يقبضها.

ثالثاً: الذمم المدينة للمصارف: تشمل الذمم المدينة للمصارف ما يأتي[35]:

1. **ديون قابلة للاستيفاء:** إذا كان الدين المستحق للمصرف نقودًا تجب على المصرف زكاته سنويًا سواء كان الدين حالًا أم مؤجلًا ما دام لا يتعذر استيفاؤه، بينما الديون المعدومة أو المشكوك بتحصيلها حسابيًا، فلا يزكيها المصرف إلا بعد قبضها عن سنة واحدة.
2. **ديون معدومة:** للمصرف أن يؤخر زكاة الدين المؤجل لحين استيفائه جزئيًا أو كليًا، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية، وإذا كان الدين مشكوكًا بتحصيله جزئيًا أو كليًا وتم إنشاء مخصص للديون المشكوك بتحصيلها حسم من الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك بتحصيله أدرج مقداره كاملًا فيها.

3. **ديون مشكوك بها:** إذا كان قرض المصرف أو دينه على الغير يشتمل على فوائد ربوية، نشأت عند جدولة الدين أو المداينة، يزكّى أصل الدين فقط وتصرف الفوائد في وجوه الخير، علمًا أن الاقتراض أو الإيداع بفائدة أو خصم أوراق القبض أمور مقطوع بحرمتها ويحرم التعامل بها.
4. **المدينون في محفظة التأمين:** تكون اشتراكات حملة الوثائق في صندوق له ذمة مالية مستقلة، والمشتركون تبرعوا بالأقساط، وصندوق التأمين ليس ملتزمًا برد الفائض لحملة الوثائق، فإن محفظة التأمين لا زكاة فيها.

ومن تطبيقات الذمم المدينة في بنود القوائم المالية: المدينون، القروض، أوراق القبض، المبالغ المحتجزة (المحتفظ بها) عن العقود، المبالغ المدفوعة مقدمًا عن العقود المبرمة، المصروفات المدفوعة مقدمًا، الإيرادات المستحقة، الوديعة القانونية، مدينو المرابحة، مدينو بضاعة السلم التي اشتراها المصرف ولم تسلّم بعد، مدينو بضاعة الاستصناع التي باعها المصرف، مدينو بضاعة الاستصناع التي اشتراها المصرف بقصد المتاجرة، الاستثمارات في الأسهم بغرض المتاجرة.

رابعاً: المطلوبات (الديون والحقوق على المؤسسة)[36]: ويتم التعامل مع الديون على المصرف في حساب الزكاة كما يأتي:

1. إذا ترتبت الديون على المصرف نتيجة الحصول على أصول زكوية متداولة لغرض التجارة، فإنها تحسم من الوعاء الزكوي.
2. إذا ترتبت الديون على المصرف نتيجة الحصول على أصول زكوية ثابتة غير خاضعة للزكاة، فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي.
3. في حال تعذّر معرفة مقدار الديون المترتبة للحصول على موجودات زكوية، يرجع لنسبة الموجودات الزكوية من مجمل موجودات المصرف، فتحسم النسبة هذه من الوعاء الزكوي.
4. إذا كان سبب المديونية غير مشروع، كالاقتراض بفائدة، فإن الفائدة غير المدفوعة لا تحسم من الموجودات الزكوية؛ ذلك أن الالتزامات المرحّلة ليست دينًا صحيحًا في الشرع ولا تستقر في الذمة.

المبحث الثالث:
تقدير حصيلة زكاة المصارف الإسلامية الأردنية لعام 2019م:

سنقدّم بهذا المبحث، نماذج تطبيقية واقعية لبعض المصارف الإسلامية الأردنية، نبيّن حصيلة زكاتها لسنة 2019م.

المطلب الأول: واقع زكاة المصارف الإسلامية الأردنية:

المطّلع على البيانات المحاسبية للمصارف الإسلامية الأردنية في التقارير السنوية، يلاحظ عدم إخراجها للزكاة باعتبارها شركة مساهمة عامة، كما لا تفصح في تقاريرها السنوية عن أية إرشادات للمساهمين والمودعين لاحتساب زكاة أموالهم، بل ترك لهم أمر تقدير الزكاة وإخراجها. إلا أنه كانت هناك إشارة **لهيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني** إلى المساهم بما يأتي[37]:

"تقع مسؤولية إخراج الزكاة على المساهمين، وليس هنالك تخويل لإدارة البنك بإخراجها، لعدم توافر قانون لتحصيلها، ولعدم نص البنك في نظامه الأساسي أو قرار الجمعية العمومية أو توكيل من المساهمين على إخراجها، لذا على المساهم تزكية أسهمه عند تحقق الضوابط والشروط الشرعية للزكاة، والأخذ بعين الاعتبار نية شرائه للأسهم، فإن كانت نيته من شرائه للأسهم بقصد التداول والمتاجرة، زكّى قيمتها السوقية والأرباح الموزّعة، أما إذا كان قصده من الاكتتاب

بالأسهم وشرائها، الحصول على الأرباح وليست المتاجرة بها، فإنه يزكّي الأرباح الموزّعة، بالإضافة لما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية في البنك عن طريق التقدير والتحرّي".

كما ورد في التقارير المالية السنوية للبنك الإسلامي الأردني[38]، أنه وبحسب معيار المحاسبة المالي رقم 39 "التقارير المالية عن الزكاة"، والذي يحل محل معيار المحاسبة المالي رقم 9 "الزكاة". يهدف هذا المعيار إلى تحديد المعاملة المحاسبية للزكاة في سجلات المؤسسات المالية الإسلامية، بما في ذلك العرض والإفصاح في قوائمها المالية. ويصف المعيار مبادئ إعداد التقارير المالية المعمول بها، اعتمادًا على التزام المؤسسات المالية الإسلامية بدفع الزكاة بالإضافة إلى ذلك، في حالة عدم مطالبة مؤسسة مالية إسلامية بموجب القانون أو النظام الأساسي بدفع الزكاة، فلا يزال يتعين عليها تحديد والإفصاح عن مقدار الزكاة المستحقة لمصلحة الجهات المعنية المختلفة. وأشار التقرير السنوي إلى أنه سيتم تطبيق هذا المعيار اعتبارًا من 1 كانون الثاني 2023، مع السماح بالتطبيق المبكر. وبخصوص زكاة أموال المضاربة، فلم نجد تقارير للمصارف الإسلامية الأردنية ما يشير لاحتساب وإخراج زكاتها، وعدم التزام المصارف الإسلامية الأردنية بذلك لغاية الآن، يجعل صاحب الحساب الاستثماري (رب المال) مسؤولًا عن احتساب زكاته وإخراجها بنفسه.

المطلب الثاني: تقدير حصيلة زكاة البنك الإسلامي الأردني لعام 2019م:

يمكن لنا الآن أن نربط المفاهيم النظرية بنماذج تطبيقية واقعية لبنوك إسلامية أردنية، من خلال عرض قوائمها المالية لسنة 2019م، مع مراعاة أسس حساب الزكاة، والتأكد من الأرقام المدرجة والتي تمثل القيم النقدية.

الفرع الأول: التعريف بالبنك الإسلامي الأردني.

تأسس البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويل كشركة مساهمة عامة محدودة في عمان في سنة 1978م، ويقدّم البنك خدماته المصرفية، التمويلية والاستثمارية من خلال فروعه البالغة 83 فرعًا و25 مكتبًا، والمنتشرة بجميع أنحاء الأردن، ويعمل بالبنك الإسلامي ما يقارب 2440 موظفًا، وبلغ عدد حسابات العملاء 927 ألف حساب، واستطاع البنك أن ينمو نموًّا سريعًا ومتصلًا، ويرسّخ مكانته بالكوكبة الأمامية للبنوك الأردنية، حيث استطاع تقديم الخدمات المصرفية، التمويلية والاستثمارية للمتعاملين وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، المتبعة نهجًا متميزًا بالاقتصاد الإسلامي[39].

الفرع الثاني: تحديد وعاء الزكاة ومقدار الزكاة الواجبة للبنك الإسلامي الأردني لعام 2019م.

الجدول رقم (1)، يوضّح كيفية حساب زكاة البنك الإسلامي الأردني لعام 2019م، وفق طريقة صافي الأصول، وفق المعادلة الآتية:

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية – (مطلوبات مستحقة الدفع + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين).

جدول رقم (1)
جدول حساب وعاء الزكاة ومقدارها للبنك الإسلامي الأردني لعام 2019م
وفق طريقة صافي الأصول:

مجموع الموجودات	**4449172148**
يطرح	**-**
الموجودات الثابتة بالصافي	**409366809**
يساوي	**=**
صافي الموجودات الخاضعة للزكاة	**4039805339**
يطرح	**-**
مجموع المطلوبات المتداولة	1300192363
حسابات الاستثمار المطلقة	2624431578

حقوق غير المسيطرين (حقوق الأقلية)	132814
يساوي	=
الوعاء الخاضع للزكاة	**115048584**
ضرب نسبة الزكاة	%2.577
يساوي	=
مقدار الزكاة الواجب إخراجها في مال البنك	**2964802**

المصدر: عمل الباحثتان بالرجوع إلى قائمة المركز المالي للبنك.

المطلب الثالث: تقدير حصيلة زكاة بنك صفوة الإسلامي لعام 2019م:

سنبين في هذا المطلب، التعريف ببنك صفوة الإسلامي، وتحديد مقدار وعاء الزكاة لحساب مقدار الزكاة الواجبة على البنك لعام 2019م.

الفرع الأول: التعريف ببنك صفوة الإسلامي:

يُعد بنك صفوة الإسلامي مصرف إسلامي يجمع القيم الإسلامية الراسخة مع أحدث وأعلى مستويات الخدمات المصرفية، ويقدّم لمتعامليه منتجات ذات جودة عالية تلبّي احتياجاتهم، كما ويسعى جاهدًا لتطوير خدماته وتحديث منتجاته، بما يتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية، ويوفّر البنك أيضًا حلولًا مصرفية تمويلية للشركات والمؤسسات الكبيرة والمتوسطة الحجم، من خلال خدمات ومنتجات مالية إسلامية متنوعة، وحلول مبتكرة تتفهّم وتلبي جميع الاحتياجات التمويلية لهذه الشريحة(40).

الفرع الثاني: تحديد وعاء الزكاة ومقدار الزكاة الواجبة لبنك صفوة الإسلامي لعام 2019م:

سيتم تحديد وعاء الزكاة لبنك صفوة الإسلامي لعام 2019م، وفقاً لطريقة صافي الأصول، وبنفس المعادلة السابقة الذكر والتي تم استخدامها في حساب الزكاة للبنك الإسلامي الأردني، ويوضح الجدول رقم (2) وعاء ومقدار الزكاة لبنك صفوة الإسلامي لعام 2019م.

جدول رقم (2)
جدول حساب وعاء الزكاة ومقدارها لبنك صفوة الإسلامي لعام 2019م
وفق طريقة صافي الأصول:

مجموع الموجودات	**1556920583**
يطرح	**-**
صافي الموجودات الثابتة	**68359281**
يساوي	=
صافي الموجودات الخاضعة للزكاة	**1488561302**
يطرح	**-**
مجموع المطلوبات المتداولة	276618666
حسابات الاستثمار المطلقة	1135016343
يساوي	=
الوعاء الخاضع للزكاة	**76926293**
ضرب نسبة الزكاة	%2.577
يساوي	=
مقدار الزكاة الواجب إخراجها في مال البنك	**1982390.57**

المصدر: عمل الباحثتان بالرجوع إلى قائمة المركز المالي للبنك.

المطلب الرابع: تقدير حصيلة زكاة البنك العربي الإسلامي الدولي لعام 2019م:

سنبين في هذا المطلب التعريف بالبنك العربي الإسلامي الدولي، وقائمة المركز المالي الخاصة به لسنة 2019م، وتحديد مقدار وعاء الزكاة لحساب مقدار الزكاة الواجبة على البنك لعام 2019م.

الفرع الأول: التعريف بالبنك العربي الإسلامي الدولي:

بدأ البنك العربي الإسلامي الدولي ممارسة أعماله المصرفية، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء في عام 1998م، ويُعدّ البنك اليوم واحدًا من أبرز المؤسسات المصرفية الإسلامية في الأردن والمنطقة، وقد تأسس كشركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات لسنة 1989م، وسجّلت في سجل الشركات المساهمة العامة تحت رقم 327 بتاريخ 3/30/ 1997م[41].

الفرع الثاني: تحديد وعاء الزكاة ومقدار الزكاة الواجبة البنك العربي الإسلامي الدولي لعام 2019م:

سيتم تحديد وعاء الزكاة للبنك العربي الإسلامي الدولي لعام 2019م، وفقاً لطريقة صافي الأصول، وبنفس المعادلة السابقة الذكر، والتي تم استخدامها لحساب الزكاة للبنك الإسلامي الأردني وبنك صفوة الإسلامي، ويوضح الجدول رقم (3) وعاء ومقدار الزكاة للبنك العربي الإسلامي الدولي لعام 2019م.

جدول رقم (3)
جدول حساب وعاء الزكاة ومقدارها للبنك العربي الإسلامي الدولي لعام 2019م وفق طريقة صافي الأصول:

مجموع الموجودات	**2300388811**
يطرح	**-**
صافي الموجودات الثابتة	**58016236**
يساوي	**=**
صافي الموجودات الخاضعة للزكاة	**2242372575**
يطرح	**-**
مجموع المطلوبات المتداولة	771551253
حسابات الاستثمار المطلقة	1301329325
يساوي	**=**
الوعاء الخاضع للزكاة	**169491997**
ضرب نسبة الزكاة	%2.577*
يساوي	**=**
مقدار الزكاة الواجب إخراجها في مال البنك	**4367808.76**

المصدر: عمل الباحثتان بالرجوع إلى قائمة المركز المالي للبنك.

والآن وبعد أن قدّرنا حصيلة الزكاة لكل بنك من البنوك الإسلامية الأردنية لعام 2019م، فإنّا سنقوم ببيان مجموع حصيلة زكاتها جميعًا لعام 2019م.

جدول رقم (4)
جدول مجموع حصيلة زكاة المصارف الإسلامية الأردنية لعام 2019م:

زكاة البنك الإسلامي الأردني	2964802.00

زكاة بنك صفوة الإسلامي الأردني	1982390.57
زكاة البنك العربي الإسلامي الدولي	4367808.76
يساوي	=
حصيلة زكاة المصارف الإسلامية الأردنية	**9315001.33**

المصدر: عمل الباحثتان.

نلاحظ من الجدول (7)، ارتفاع حصيلة الزكاة للمصارف الإسلامية الأردنية والتي بلغت (9315001.33) دينار، وكانت أعلى حصيلة زكاة للبنك العربي الإسلامي الدولي، يليه البنك الإسلامي الأردني، ثم بنك صفوة الإسلامي، ويعتبر هذا المبلغ إذا قامت المصارف الإسلامية الأردنية بإخراجه على مستحقيها، لكان لها الأثر الكبير على الاقتصاد والمجتمع.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

توصلت الدراسة للنتائج الآتية:

1. تتنوع أموال المصارف الإسلامية من أموال النقدية، وأموال المضاربة، والمستغلات، والثمار والزروع وغيرها ويختلف حساب الزكاة تبعاً لذلك.
2. يتم تحديد وعاء الزّكاة للمصارف الإسلامية بإحدى الطريقتين: طريقة صافي الأصول (وهي الطريقة الأكثر استخدامًا وشهرةً والتي اخترنا الحساب وفقها وتمّ استخدامها في الدراسة)، الطريقة الثّانية: طريقة رأس المال المُستثمر والقائمة على أساس مصادر الأموال.
3. إنّ إفصاح المصرف عن المعلومات المحاسبية بشكل دقيق، مع مراعاة الأسس والقواعد المحاسبية، ستساعد محاسب الزكاة على تقدير حصيلة الزكاة للمصرف بأسرع وقت وأقل جهد وأفضل النتائج وأدقها.
4. بلغت حصيلة زكاة المصارف الإسلامية الأردنية لسنة 2019م حوالي 9.3 مليون دينار، ولو تمّ إخراجها على مصارف الزكاة المستحقة، لكان لها الأثر الكبير على الاقتصاد والمجتمع.

ثانياً: التوصيات:

توصي الدراسة بما يأتي:

1. على المصارف الإسلامية الأردنية توفير جهاز إداري محاسبي لدراسة أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة في المصرف، تقديم الحساب الشرعي لها، وتقدير حصيلة الزكاة الواجبة على المصرف.
2. ضرورة فرض قانون يقتضي وجوب تطبيق الزكاة على كافة المصارف ومنها المصارف الإسلاميّة في الأردن، مع وجود هيئة مسؤولة عن الرقابة على إخراج الزكاة في وقتها المحدد، وفرض عقوبات على المقصرين والمتخاذلين.
3. على المصارف الإسلامية الأردنية الالتزام بالإفصاح عن طريقة حساب الزكاة ومقدارها في التقارير السنوية، وتقديم إرشادات للمساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية لحساب زكاة أموالهم.
4. العمل على إدخال معايير الأيوفي ضمن معايير المحاسبة الدّولية.

الهوامش.

(1) عبد الودود، علي، أحمد، (2007)، **إطار مقترح لتحديد وعاء زكاة الشركات المحدودة في السودان**، دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان.

(2) قريشي، محمد الأخضر، (2009م)، **الإطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية: دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر.

(2) مرغاد، لخضـر وعيسـاوي، سـهام، (2013)، **دور المصـارف الإسـلامية في تعزيز الدور التنموي للزكاة- دراسـة حالة بنك ناصـر الاجتماعي المصـري**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسـلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر.

(3) العثمان، لقاء نايف سليمان، (2017)، **أثر تطبيق الزكاة على إيرادات ضريبة الدخل في الأردن وعلى ربحية الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان**، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن.

(5) نعمة، نغم حسـين ونجم، رغد محمد، **المصـارف والمؤسـسـات المالية الإسـلامية في دول ومجلس التعاون الخليجي الواقع والتحديات**، كلية اقتصـــاديات الأعمال جامعة النهرين، وكلية الإدارة والاقتصـــاد، جامعة بغداد، مج: 12، ع: 2، 2010م، ص124.

(6) سمحان، حسين محمد، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 2015م**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان – الأردن، ط5، 2017م، ص55.

(7) **المرجع السابق**، ص368.

(8) مجموعة دلة البركة، **الفتاوى الشـرعية في الاقتصـاد**، ندوة البركة في الاقتصـاد الإسـلامي، إدارة التطوير والبحوث، جدة، السعودية، 1981م.

(9) **الفتاوى الشرعية في الاقتصاد**، بيت التمويل الكويتي، الكويت، مطابع الخط، ج2، 1986م.

(10) المرجع السابق، **الفتاوى الشرعية في الاقتصاد**، فتوى رقم: 169.

(11) سمحان، حسين محمد، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 2015م**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان – الأردن، ط5، ص372.

(12) المرجع السابق، ص374.

(13) زعتري، علاء الدين محمود، **معالم اقتصادية في حياة المسلم**، بيت الحكمة للطباعة والنشر، سوريا، ط1، 2001م، ص285.

(14) **فتوى مجمع الفقه الإسـلامي بدورته الرابعة**، رقم الفتوى: 3، 1408هـــ/ 1988م. وفتوى رقم: 1، بمؤتمر الزكاة الأول، الكويت.

(15) المرجع السابق، فتوى رقم: 1، **مؤتمر الزكاة الأول**، الكويت.

(16) القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، ج1، ط2، مؤسسة الزكاة، بيروت، لبنان، ص522-528.

(17) بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشـرعية في المسـائل الاقتصـادية**، المز للخدمات الإعلانية، الكويت، فتوى رقم: 187، ج3، د.ط، 1989م.

(18) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم 9**، المنامة، قطر، 1420هـ/ 1999م، ص326.

(19) الزهراني، صالح بن عبد الرحمن، **دراسات في المحاسبة الزكوية**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1997م، ص:24.

(20) أبو غدّة، عبد الستّار، شحاته، حسين، **فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات، مجموعة دلّة البركة**، قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية، 2003م، ص:67.

(21) المليجي، فؤاد السيد، شتيوي، أيمن أحمد، **محاسبة الزكاة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،1996م، ص33-36، 2006م.

(22) العثمان، لقاء نايف، **أثر تطبيق الزكاة على إيرادات ضريبة الدخل في الأردن وعلى ربحية شركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان**، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن، 2017م، ص17.

(23) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: 1331، ج3، ص306.

(24) العثمان، لقاء نايف، **أثر تطبيق الزكاة على إيرادات ضريبة الدخل في الأردن وعلى ربحية شركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان**، المرجع السابق، ص17.

(25) المليجي، فؤاد السيد، شتيوي، أيمن أحمد، **محاسبة الزكاة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،1996م، ص33-36.

(26) العثمان، لقاء نايف، **المرجع السابق**، ص17.

(27) معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، **معيار المحاسبة المالية رقم 9 في AAIOF**، الزكاة، 1999م، ص418.

(28) المرجع السابق، **معيار المحاسبة المالية رقم 9 في AAIOF**، الزكاة، 1999م، ص419-420.

(29) الأبجي، كوثر، **محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات**، دار القلم، دبي، الإمارات، ط1، 1987م، ص:277.

(30) كتاب المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية من 1-60، المعيار الشرعي رقم 35**، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، المنامة، البحرين، 2018م، ص860-861.

31() كتاب المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية من 1-60، المعيار الشرعي رقم 35**، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، المنامة، البحرين، 2018م، ص861- 864.

(32) عرفت الصكوك الاستثمارية: بأنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله، المعيار الشرعي للأيوفي رقم 17، ص310.

(33) عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصناديق الاستثمارية في المعيار رقم 14: بأنها أوعية استثمارية مستقلة في ذمتها المالية عن الجهات المنشئة لها تتكون من مساهمات في صورة أسهم أو وحدات متساوية تمثل ملكية أصحابها في الموجودات مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة وتدار بالمضاربة أو الوكالة.

(34) كتاب المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية من 1-60، المعيار الشرعي رقم 35**، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، المنامة، البحرين، 2018م، ص864-865.

(35) المرجع السابق، **المعيار الشرعي رقم، 35**، ص867-868.

(36) المرجع السابق، **المعيار الشرعي رقم، 35**، ص874-875.

(37) سمحان، حسين، **تكلفة الأموال وعلاقتها بتسعير أدوات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2006م. البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي السادس والعشرون**، لعام 2004م، ص53.

(38) **التقرير السنوي الثالث والأربعون**، البنك الإسلامي الأردني، 2021م، ص229.

(39) **الموقع الرسمي للبنك الإسلامي الأردني**. www.jordanislamicbank.com

(40) **الموقع الرسمي لبنك صفوة الإسلامي**. www.safwabank.com

(41) **الموقع الرسمي للبنك العربي الإسلامي الدولي**، www.iiabank.com

المصادر والمراجع:

1. الأبجي، كوثر، **محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات**، دار القلم، دبي، الإمارات، ط1، 1987م.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م.
3. بيت التمويل الكويتي، **قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الرابعة**، الكويت، 1416هـ/1995م.
4. بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، المز للخدمات الإعلانية، الكويت، د.ط، 1989م.
5. زعتري، علاء الدين محمود، **معالم اقتصادية في حياة المسلم**، بيت الحكمة للطباعة والنشر، سوريا، ط1، 2001م.
6. الزهراني، صالح عبد الرحمن، **دراسات في المحاسبة الزكوية**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ط:1، 1997م.
7. سمحان، حسين، محمد، مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 2015م**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان – الأردن، ط5، 2017م، ص:55.
8. سمحان، حسين، **تكلفة الأموال وعلاقتها بتسعير أدوات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2006م.
9. عبد الودود، علي، أحمد، **إطار مقترح لتحديد وعاء زكاة الشركات المحدودة في السودان**، دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 2007م.
10. العثمان، لقاء نايف، **أثر تطبيق الزكاة على إيرادات ضريبة الدخل في الأردن وعلى ربحية شركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان**، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن، 2017م.
11. أبو غدة، عبد الستار، وشحاتة، حسين، **فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات**، مجموعة دلة البركة، قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية، 2003م.
12. **الفتاوى الشرعية في الاقتصاد**، بيت التمويل الكويتي، الكويت، مطابع الخط، ج2، 1986م.
13. قريشي، محمد الأخضر، (2009م)، **الإطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية: دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر.
14. القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، مؤسسة الزكاة، بيروت، لبنان، ط2، ج:1، 1393هـ/1973م.

15. كتاب المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية من 1-60، المعيار الشرعي رقم، 35**، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، المنامة، البحرين، 2018م.
16. مجمع الفقه الإسلامي، **فتاوى الدروة الرابعة**، مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، 1988م.
17. مجموعة دلة البركة، **الفتاوى الشرعية في الاقتصاد**، ندوة البركة في الاقتصاد الإسلامي، إدارة التطوير والبحوث، جدة، السعودية، 1981م.
18. مرغاد، لخضر وعيساوي، سهام، **دور المصارف الإسلامية في تعزيز الدور التنموي للزكاة- دراسة حالة بنك ناصر الاجتماعي المصـــري**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإســـلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2013م.
19. المليجي، فؤاد السيد، **دراسات في محاسبة الزكاة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط:1، 1999م.
20. المليجي، فؤاد السيد، شتيوي، أيمن أحمد، **محاسبة الزكاة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996م.
21. نعمة، نغم حسين، ونجم، رغد محمد، **المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول ومجلس التعاون الخليجي الواقع والتحديات**، كلية اقتصاديات الأعمال جامعة النهرين، وكلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، مج: 12، ع: 2، 2010م.
22. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعيار الشرعية للأيوفي، المعيار الشرعي رقم: 9**، المنامة، قطر، 1999م.

المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الإلكتروني والتقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني. www.jordanislamicbank.com
2. الموقع الإلكتروني والتقارير السنوية لبنك صفوة الإسلامي. www.safwabank.com
3. الموقع الإلكتروني والتقارير السنوية للبنك العربي الإسلامي الدولي. www.iiabank.com.jo

References:

- al-Ibajī, Kawthar, Muḥāsabat al-zakāh wa-al-ḍarā'ib fī Dawlat al-Imārāt, Dār al-Qalam, Dubayy, al-Imārāt, Ṭ : 1, 1987m.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Ibn Kathīr, Bayrūt, Lubnān, Ṭ : 1, 1423h / 2002M.
- Bayt al-tamwīl al-Kuwaytī, qarārāt wa-tawṣiyāt al-nadwah al-fiqhīyah al-rābi'ah, al-Kuwayt, 1416h / 1995m.
- Bayt al-tamwīl al-Kuwaytī, al-Fatāwá al-shar'īyah fī al-masā'il al-iqtiṣādīyah, almz lil-Khidmāt al-I'lānīyah, al-Kuwayt, D. Ṭ, 1989m.
- Za'tarī, 'Alā' al-Dīn Maḥmūd, Ma'ālim iqtiṣādīyah fī ḥayāt al-Muslim, Bayt al-Ḥikmah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, Sūriyā, Ṭ : 1, 2010m.
- al-Zahrānī, Ṣāliḥ 'Abd al-Raḥmān, Dirāsāt fī al-muḥāsabah alzkwyh, Dār al-Kitāb al-Jāmi'ī, al-Qāhirah, Miṣr, Ṭ : 1, 1997m.
- Samḥān, Ḥusayn, Muḥammad, Mubārak, Muḥāsabat al-maṣārif al-Islāmīyah fī ḍaw' al-ma'āyīr al-ṣādirah 'an Hay'at al-muḥāsabah wa-al-murāja'ah lil-mu'assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah 2015m, Dār al-Masīrah lil-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-Ṭibā'ah, 'Ammān – al-Urdun, ṭ5, 2017m, Ṣ : 55.
- Samḥān, Ḥusayn, taklifat al-amwāl wa-'alāqatuhā bts'yr adawāt al-tamwīl wa-al-Istithmār fī al-maṣārif al-Islāmīyah, Risālat duktūrāh, al-Akādīmīyah al-'Arabīyah lil-'Ulūm al-mālīyah wa-al-maṣrifīyah, 2006m.

- ‘Abd al-Wadūd, ‘Alī, Aḥmad, iṭār muqtaraḥ li-taḥdīd wi‘ā’ Zakāt al-sharikāt al-Maḥdūdah fī al-Sūdān, dirāsah taḥlīlīyah taṭbīqīyah, Risālat mājistīr, Kullīyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā, Jāmi‘at al-Nīlayn, al-Kharṭūm, al-Sūdān, 2007m.
- al-‘Uthmān, liqā’ Nāyif, Athar taṭbīq al-zakāh ‘alá īrādāt Ḍarībat al-dakhl fī al-Urdun wa-‘alá Ribḥīyat sharikāt al-musāhamah al-‘Āmmah al-mudrajah fī Būrṣat ‘Ammān, Risālat duktūrāh, Jāmi‘at al-‘Ulūm al-Islāmīyah, ‘Ammān, al-Urdun, 2017m.
- Abū Ghuddah, ‘Abd al-Sattār, wshḥāth, Ḥusayn, fiqh wa-muḥāsabat al-zakāh lil-afrād wa-al-sharikāt, majmū‘ah Dallat al-Barakah, Qiṭā‘ al-amwāl, Sharikat al-Barakah lil-Istithmār wa-al-tanmiyah, 2003m.
- al-Fatāwá al-shar‘īyah fī al-iqtiṣād, Bayt al-tamwīl al-Kuwaytī, al-Kuwayt, Maṭābi‘ al-khaṭṭ, J : 2, 1986m.
- Qurayshī, Muḥammad al-Akhḍar, (2009M), al-iṭār al-Muḥāsibī lzkāh al-sharikāt al-Tijārīyah : dirāsah ḥālat Bank al-Barakah al-Jazā’irī, Risālat mājistīr, Kullīyat al-‘Ulūm al-iqtiṣādīyah wa-al-tijārīyah wa-‘ulūm al-Taysīr, Jāmi‘at qāṣdy mrbāḥ-wrqlh, al-Jazā’ir.
- al-Qaraḍāwī, Yūsuf, fiqh al-zakāh, Mu’assasat al-zakāh, Bayrūt, Lubnān, Ṭ : 2, J : 1, 1393h / 1973m.
- Kitāb al-ma‘āyīr al-shar‘īyah, Hay’at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘ah lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, al-ma‘āyīr al-shar‘īyah min 1-60, al-Mi‘yār al-shar‘ī raqm, 35, Fihris Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah, al-Manāmah, al-Baḥrayn, 2018m.
- Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, Fatāwá aldrwh al-rābi‘ah, Mu’tamar al-zakāh al-Awwal, al-Kuwayt, 1988m.
- majmū‘ah Dallat al-Barakah, al-Fatāwá al-shar‘īyah fī al-iqtiṣād, Nadwat al-Barakah fī al-iqtiṣād al-Islāmī, Idārat al-taṭwīr wa-al-Buḥūth, Jiddah, al-Sa‘ūdīyah, 1981M.
- mrghād, Lakḥḍar w‘ysāwy, Sihām, Dawr al-maṣārif al-Islāmīyah fī ta‘zīz al-Dawr al-tanmawī llzkāt-dirāsah ḥālat Bank Nāṣir al-ijtimā‘ī al-Miṣrī, al-Mu’tamar al-‘Ilmī al-dawlī al-Thānī ḥawla Dawr al-tamwīl al-Islāmī ghayr alrbḥy (al-zakāh wa-al-waqf) fī taḥqīq al-tanmiyah al-mustadāmah, Jāmi‘at Sa‘d Daḥlab bi-al-Bulaydah, al-Jazā’ir, 2013m.
- al-Malīǰī, Fu’ād al-Sayyid, Dirāsāt fī Muḥāsabat al-zakāh, al-Dār al-Jāmi‘īyah, al-Iskandarīyah, Miṣr, Ṭ : 1, 1999M.
- al-Malīǰī, Fu’ād al-Sayyid, Shutaywī, Ayman Aḥmad, Muḥāsabat al-zakāh, al-Dār al-Jāmi‘īyah, al-Iskandarīyah, Miṣr, 1996m.
- Ni‘mah, Nagham Ḥusayn, wnjm, Raghd Muḥammad, al-maṣārif wa-al-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah fī duwal wa-Majlis al-Ta‘āwun al-Khalīǰī al-wāqi‘ wa-al-taḥaddiyāt, Kullīyat Iqtiṣādīyāt al-A‘māl Jāmi‘at al-nahrayn, wa-Kullīyat al-Idārah wa-al-iqtiṣād, Jāmi‘at Baghdād, Majj : 12, ‘A : 2, 2010m.
- Hay’at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘ah lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, al-Mi‘yār al-shar‘īyah ll’ywfy, al-Mi‘yār al-shar‘ī raqm : 9, al-Manāmah, Qaṭar, 1999M.
-